



ISO 9001:2000 CERTIFIED

قطاع الاتفاقيات التجارية
صادر جهاز
٢٠٢١/٥/٣٤



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

العام، لعام المصالح
الإدارية، لعام المصالح

٢٠٢١/٥/٣٤

٢٠٢١/٥/٣٤

السيد الدكتور / السيد كمال نجم
وكيل أول وزارة المالية

رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإن أرفق لسيادتكم صورة القرار الوزاري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٥ في شأن عدم السماح بتصدير الفول بجميع أنواعه لمدة ثلاثة شهور والذي تم نشره بال الوقائع المصرية بالعدد رقم (٤) تابع (أ) في ٢٠٢١/١٥.

يرجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية


د. أشرف مختار

تحرير في: ٢٠٢١/١٥

مصلحة الجمارك
قطاع التظام والإجراءات

الادارة المركزية
السياسات والإجراءات الجمركية

الادارة العامة للسياسات والإجراءات
ادارة التح�ث التقنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١) لسنة ٢٠٢١

ارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها.

الحاقا ب:-

* منشور تصدير رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ و الخاص بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠ في شأن وقف تصدير الفول لمدة ثلاثة أشهر.

* منشور تصدير رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠ و الخاص باستثناء نوعي الفول الأخضر المجمد (حب وقرون) وفول الصويا من القرار الوزاري رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

يراعى إتباع ما يلى

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٤١ في ٢٠٢١/١٥ والوارد للادارة في ٢٠٢١/١٣ الموضح بعالية وبخلفه بكل دقة

لعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

جعفر حسنه

{ نحوى جابر شحاته }

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم الحسين

باحث
علماء manus

الإسكندرية في ٢٩ جماد أول ١٤٤٢
الموافق : ١٣ يناير ٢٠٢١

السيد الأستاذ



جمهوريّة مصر العربيّة
وزارَة التِّجَارَة والصِّناعَة
الوزير

فَسَار

وزير التجارة والصناعة رقم ١٢

٢٠٢١

سنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاعلان على المنشور ...

وعلی القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلی القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلی القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية للمكافحة بوحدات

الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات القطاع الاعمال العام ،

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي

تداعيات متعلقة بفيروس كورونا ،

وعلی لائحة التواجد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

ولظام إجراءات لحص ورقابة الصانع المستورد والم مصدر الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلی القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن وقف تصدير جميع لواح البقريلات لمدة ثلاثة أشهر ،

وعلی القرار الوزاري رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع تصدير الفول .

وعلى ما يرضيه مستشار الوزير للاتصال المؤسسي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ،

(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول بجميع أنواعه ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير
التجارة والصناعة
سليمان جابر

